بماسياتي قال في الكافي وغيره لو اوصى بثلث
غنمه فهلك الغنم قبل موته اولم يكن له غنم
في الاصل ولا ملكه بعده بطلت وان لم يكن غنم
فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح وكذا
اذا كانت باسم نوعه انتهى **قوله** كذا بشاة من غنمي
اضاف الشاة اذ لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له
قيل لا يصح لان الصحيح اضافته الى المال ويدونها
يعتبر صورة الشاة وقيل تصح لانه لما ذكر الشاة
وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية كما في
الجوهرة **قوله** وعند محمد يقسم الثلث قال
الزيلعي في جوابه حتى لو كان فيما نحن فيه منكرا
قلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لامهات
الاولاد اللاتي يعتقن بموته اواللاتي عتقن
في حياته ان لم يكن له امهات اولاد غيرهن
فان كان له امهات اولاد عتقن في حياته
وامهات اولاد يعتقن بموته كانت الوصية
للاتي يعتقن بموته ولا يقال ان الوصية
لمملوكه بالمال لا تجوز لان العبد لا يملك
شيأ وانما تجوز الوصية بالعتق او برقبته
لكونه عتقا فوجب ان لا تجوز لامهات اولاده
اللاتي يعتقن بموته لانا جوزناه استحسانا
لاضافتها

لاضافتها الى ما بعد عتقهن لا حال حلول
العتق بهن بدلالة حال الموصي **قوله** نصف بينهم
عندهما يعني بين زيد والمساكين ويجوز صرف
مال المساكين لواحد منهم وعند محمد يقسم الثلث
اثلاثا يعني ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين ولا يجوز
صرف مال المساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا لم يشر الى مساكين اذ لو اشار الى جماعة
وقال ثلث مالي لهذه المساكين لا يجوز صرفه
الى واحد اتفاقا من الحقايق كذا في شرح المجمع
ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز على قول
ابي يوسف وعليه الفتوى والافضل الرفع
اليهم وقال محمد لا يجوز كما في الخلاصة **قوله**
فله ثلث مال كل منهما وهو ثلث المائة صوابه
ثلثا المائة بتثنية الثلث او ثلث المائتين
بتثنية المائة **قوله** لانه امرهم بخلاف حكم
الشرع وهو تصديق المدعي اي لزوم تصديق
المدعي بلا حجة **قوله** عزله اي الثلث لهما اي
للمقر له والموصى له لعل صوابه عزله اي
الثلث له اي للموصى له اولها اي الوصية
وهذا لانه اذا عزله للمقر له وللموصى له
صار المقر له شريكا فكيف يقال لكل صدقوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)